السنة الواحدة والتسعون – عدد 4990 — 13 محرم 1423 (28 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 126.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 725

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 127.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 725

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 129.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 725

نصوص خاصة

صفحة

عمالة سلا الجديدة. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.02.8 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بحي الرحمة بسلا بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض... 726

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.77 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة لمدينة سطات، وكذا تمرير قناة لصرف المياه المستعملة إلى هذه المحطة بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 729

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.81 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الرئيسية رقم 8 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 017+99 و149+105 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 738

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.70 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الوحدة بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 741

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.117 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 255 + 236 و 060 + 238 (الحصة د 1) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 742

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2008.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 744

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 319.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 744

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 320.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 745

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 321.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 745

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 322.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 745

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 323.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 745

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 324.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 746

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 325.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 746

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.13.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) يواصل فيما يخص سنة 2003 العمل بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص..... 747

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 434.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير..... 747

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة..... 748

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 445.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل..... 748

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 446.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف..... 749

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 447.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز..... 749

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 448.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 749

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 360.02 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1655.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن..... 750

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 361.02 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة..... 751

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 126.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الإسلامية، شهادة الباكالوريوس في الشريعة - كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 127.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - méthodes quantitatives en gestion et aménagement de l'espace – Faculté des lettres et sciences humaines – Université de Metz, assorti du diplôme d'études approfondies en géographie et aménagement délivré par l'Université de Paris – Sorbonne et de la licence en géographie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 129.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Titulo de master en medio ambiente – Universidad de Sevilla – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.8 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بحي الرحمة بسلا بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري ما بين 5 ماي و 7 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بحي الرحمة بسلا بعمالة سلا الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 2.279.424.000 من أصل 2.322.432.000 في القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «الطالبي» موضوع الرسم العقاري رقم 29273/ر بالبالغة مساحتها 11.150 مترا مربعا، الكائنة بحي الرحمة بعمالة سلا الجديدة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمسجلة في اسم السادة والسيدات :

I - الملاك :

1 - الهاشمي المصمودي

2 - محمد بن هاشم المصمودي

بدون عنوان معروف

3 - حامض محمد بن محمد بن العربي

الساكن بساقية الصابونجي رقم 2 سلا

4 - بنسليمان زهور بنت أحمد بن عبد الله

بدون عنوان معروف

5 - عبد اللطيف بن المكي الحافي

الساكن بزنقة طنجة رقم 10 الرباط .

6 - رقية بنت بوشعيب بن يعقوب

7 - أحمد بن بوشعيب بن أحمد

8 - امحمد بن بوشعيب بن أحمد

9 - عبد الله بن بوشعيب بن أحمد

10 - المختار بن بوبكر بن أحمد

11 - محمد بن بوبكر بن احمد

12 - عبد القادر بن بوبكر بن أحمد

13 - علي بن لعمد بن علي بوشعراء

بدون عنوان معروف

14 - بنسليمان محمد بن امحمد بن عبد الله

الساكن بحي تابريكت قرب بلوك الرجاء رقم 44 سلا .

15 - بنسليمان قاسم بن امحمد بن عبد الله

الساكن بحي تابريكت قرب بلوك الرجاء رقم 45 سلا.

16 - ادريس بن عبد الله بن محمد العمري

17 - زهور بنت عبد الله بن محمد العمري

الساكنان بدرب بوشنتوف رقم 44 سلا

18 - زبيدة بنت بوعصر الكوش

19 - كنزة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العمري

20 - لعيمة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العمري

21 - السعدية بنت محمد بن عبد الله بن محمد العمري

22 - لطيفة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العمري

بدون عنوان معروف

23 - السعدية بنت محمد البارودي

24 - التهامي الشاهدي شمس الضحى بنت عبد الجليل بن التهامي

25- التهامي الشاهدي مولاي التهامي بن عبد الجليل بن التهامي

26 - التهامي الشاهدي مولاي الطيب بن عبد الجليل بن التهامي

27- التهامي الشاهدي البانول بنت عبد الجليل بن التهامي

28- التهامي الشاهدي أم كلثوم بنت عبد الجليل بن التهامي

29- التهامي الشاهدي لطيفة بنت عبد الجليل بن التهامي

30- التهامي الشاهدي فاطمة الزهراء بنت عبد الجليل بن التهامي

الساكنون جميعا بالزاوية التهامية رقم 8 سلا

31- بلشهب محمد بن عبد المولى بن بوشعيب

الساكن بحي تابريكت زنقة المسجد سلا

32- عائشة بنت محمد بن عبد الرحمان العمراني الادريسي

بدون عنوان معروف

33 - حفيظة بنت محمد الكالي (التوبيا)

الساكنة بحي تابريكت مجموعة 1 رقم 49 سلا

34- ربطان عبد القادر بن محمد

الساكن بشارع كدادة الرقم 52 حي اليوسفية الشرقية الرباط .

35 - عيشة بنت أحمد الركراكي

بدون عنوان معروف

36 - الفلاحي محمد رضوان

الساكن بزنقة باتريس لومومبا رقم 80 الرباط

37 - أكرموش محمد بن حمو

الساكن بشارع للأسماء تابريكت رقم 60 سلا

38 - لشهب محمد بن أحمد ...

الساكن بتجزئة بن دحمان رقم 16 سلا

39 - بنعلي عبد الحميد بن عبد النبي بن الحاج محمد

40 - بنعلي لطيفة بنت عبد النبي بن محمد

41 - بنعلي خديجة بنت عبد النبي بن محمد

42 - بنعلي محمد بن عبد النبي بن محمد

43 - بنعلي ربيعة بنت عبد النبي بن محمد

44 - بنعلي ثوريا بنت عبد النبي بن محمد

45 - بنعلي مريم بنت عبد النبي بن محمد

46- بنعلي نعيمة بنت عبد النبي بن محمد

47 - بنعلي بنعاشر بن عبد النبي بن محمد

48 - بنعلي نفيسة بنت عبد النبي بن محمد

الساكنون جميعا بدرب القاضي السويقة الرباط

49 - بنسليمان زينب

50 - بنسليمان خديجة

الساكنتان بزنقة عبد الرحمان العاقبي الحي الصناعي الرباط

51 - الحصايني منانة بنت بوبكر بن محمد

52 - زهور بنت بوبكر بن محمد البزاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

53 – البتول بنت القايد محمد بنسعيد

54 – مبانة بنت بوبكر بن بوزيد

بدون عنوان معروف

55– للاشريف بنت الطاهر بن امحمد بن احمد الطالبي

56 – زينب بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي

الساكنتان بشارع الجيش الملكي رقم 1 سلا

57 – عبد السلام بن الطالب بن محمد بن الطالب معنينو

58 – أمينة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو

59 – رقية بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو

60 – عائشة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو

الساكنون جميعا بحي السلام رقم 1001 سلا

61 – مكيوض علي

الساكن بشارع جوكرطة رقم 55 الدارالبيضاء

62 – حاجية بنت عبد العزيز معنينو

63 – عائشة بنت عبد العزيز معنينو

64 – خدوج بنت عبد العزيز معنينو

65 – الطالب بن العربي بن الطالب بن محمد بن الطالب معنينو

66 – خدوج بنت امحمد بن احمد الطالبي

الساكنون جميعا بحي السلام رقم 1001 سلا

67 – المستاري محمد بن الطاهر

الساكن بدرب القرعة الزنقة 41 رقم الدار 32 الدار البيضاء .

68 – رقية بنت محمد بن احمد الطالبي

69 – عبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

70 – بنسليمان ادريس بن ابراهيم بن بوسلهام

71 – بنسليمان محمد بن ابراهيم بن بوسلهام

72 – امحمدي فاطنة بنت عبد الله بن صالح

73 – الفلاحي امحمد

74– الطاهر بن امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي

75 – أحمد بن امحمد بن أحمد بن امحمد الطالبي

الساكنون جميعا بشارع الحصن الثاني رقم 96 شقة رقم 4 الرباط .

76 – محمد بن امحمد بن أحمد بن امحمد الطالبي

77 – عبد الحق بن امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي

78– عيشة بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي

79 – ربيعة بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي

الساكنون جميعا بدرب الشماع رقم 25 سلا .

80 – مارية بنت الطاهر بن احمد بن امحمد الطالبي

الساكنة بسانية المنزه رقم 30 سلا

81 – زهور بنت مولاي العياشي بن رشيد العدلوني

بدون عنوان معروف

82 – أولعلو محمد بن محمد بن العربي

83 – أولطو عمر بن محمد بن العربي

84 – أولطو البتول بنت محمد بن العربي

85 – أولطو فاطمة بنت محمد بن العربي

الساكنون جميعا بزنقة بوقاع رقم 5 سلا .

86 – محمد بنسعيد

87 – عبد السلام بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي

88 – عبد الرحمان بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي

89 – عمر بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي

90 – فطومة بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي

91 – زهور بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي

الساكنون جميعاً بمدنية بلقاضي رقم 4 باب لحصاين سلا.

92 – فاطمة بنت عبد الله بن الغالي المريني

الساكنة بزنقة البليدة رقم 3 سلا.

93 – الطاهرة بنت بوبكر المريني

94 – عبد الله بن محمد بن عبد الله المريني

95 – عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله المريني

96 – سعد بن محمد بن عبد الله المريني

97 – محمد بن محمد بن عبد الله المريني

الساكنون جميعا بزنقة للألم المغيث رقم 3 سلا

98 – الصغيروي أم كلثوم بنت الحسن

99 – خديجة بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان

100 – فاطمة الزهراء بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان

101– ماريا بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان

102 – أمينة بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان

103 – ربيعة بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان

الساكنون بسكتور 40 مجموعة 2 رقم 45 سلا

104– الصحيمي الطيبي بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي

105– الصحيمي محمد بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي

106– الصحيمي منانة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي

107– الصحيمي عبد القادر بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي

108– الصحيمي لطيفة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي

109– الصحيمي عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي

110– الصحيمي عائشة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي

الساكنون جميعا بزنقة البليدة رقم 35 سلا.

111– الصائل رحمو بنت عبد السلام بن أحمد

112 – معنينو نادية بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد

113 – معنينو أمال بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد

114 – معنينو هدى بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد

115– معنينو أم هاني بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد

116 – معنينو عفيفة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد

117– معنينو العربي بن عبد اللطيف بن الطالب بن محمد

118– معنينو أمينة بنت عبداللطيف بن الطالب بن محمد

الساكنون جميعا بزنقة الفطواكي فيلا 6 القنيطرة

119 – حبيبة بنت عمر بن محمد

بدون عنوان معروف

120– عبد الحفيظ بن الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

121– بديعة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

122– فوزية بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

123– نفيسة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

124– سعاد بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

125– زبيدة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

126– ليلى بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر

الساكنون بباب سبتة رقم 144 سلا

127– الادريس السعمراوي بوشعيب

الساكن بشارع بن عبود رقم 28 سلا

128– زنيبر محمد رشيد بن ابراهيم بن الطاهر

المساكن بتجزئة بن دحمان عمارة 1 شقة 16 تابريكت سلا .

129– محمد الرمناتي

الساكن بزنقة بروكسيل رقم 20 المحيط الرباط

130– العرشي الطاهر

بدون عنوان معروف

131– الذويدة عبد الله

الساكن بدوار البراهمة عامر بوقنادل أحواز سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

132– فخدي أحمد
الساكن بدوار الشيخ المفضل الزنقة 12 رقم 79 سلا
133– بوحسين سعيد
الساكن بزنقة لحمد الزاهر شارع بنعبود سلا
134– معروف فتيحة
الساكنة بزنقة المرهورة رقم 1482 حي الاثيعاث سلا.
135– أمين أحمد
الساكن بحي واد الذهب زنقة الصبا رقم 963 سلا
136– نباهد السعدية
بدون عنوان معروف
137– العربي بن أحمد بن محمد بن عبد الهادي زنيبر
138– مينة بنت أحمد بن محمد بن عبد الهادي زنيبر
الساكنان بزنقة الشكير بطانة سلا
139 – امقران علال
بدون عنوان معروف
140 – أمينة بنت ادريس يناني
141– منصف بن المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر
142– أحمد بن المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر
143– جميلة بنت المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر
144– العربي بن محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
145– عبد الله بن محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
146–الطاهرة بنت محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
147– زينب بنت محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
148– هنية بنت عمر البزاز
149– عمر بن محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
150– زبيدة بنت محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
151– أم كلثوم بنت محمد بن محمد عواد المدعو "القطب"
152– محمد بن محمد بن العربي بلكبير
153– ادريس بن محمد بن العربي بلكبير
154– بنعسالم بن محمد بن العربي بلكبير
155– الصديق بن محمد بن العربي بلكبير
156– خديجة بنت محمد بن العربي بلكبير
157– ربيعة بنت محمد بن العربي بلكبير
158– لطيفة بنت محمد بن العربي بلكبير
159– السعدية بنت محمد بن العربي بلكبير
160– أمينة بنت محمد بن العربي بلكبير
161– عائشة بنت محمد قبطية
162– كنزة بنت محمد بن عبد الهادي زنيبر
الساكنون بزنقة الشكير بطانة سلا
163– الادريسي العمراوي سومية
164– السبطي ربيعة بنت محمد بن بوغابة
165– ولعلو محمد يونس بن عبد الرحيم بن محمد
166– ولعلو عبد الجليل بن عبد الرحيم بن محمد
167– ولعلو محمد بن عبد الرحيم بن محمد
الساكنون جميعا بزنقة بوقاع رقم 5 سلا
168– بنشقرون كنزة بنت محمد بن حمادي
169– المريني العربي بن احمد بن عبد الله
170– المريني البتول بنت أحمد بن عبد الله
171– المريني ربيعة بنت أحمد بن عبد الله
172– المريني مصطفى بن احمد بن عبد الله
173– المريني رشيد بن أحمد بن عبد الله
الساكنون بزنقة البليدة رقم 3 سلا
174– زنبير محمد السعيد
الساكن بشارع عبد الواحد المراكشي رقم 12 حي اليمون الرباط
175– زنبر فؤاد
الساكن بحي تابريكت رقم 2 زنقة الخيرية سلا
176– زنبير محمد جواد
177– معنينو محمد الطالب
الساكنان بشارع عبد الكريم الخطابي قطاع 5 رقم 1001 سلا
178– الخيدوري بوشعيب
الساكن بواد الذهب زنقة الكارة رقم 822 قيادة بوقنادل عمالة سلا
179 – شركة شمس أصور
مقرها الاجتماعي بشارع واد الذهب بلاد الطالبي سانية عبد المولى سلا
180– بلدي الطاهر بن عيسى
الساكن بدوار دراعو بلوك 10 رقم 802 سلا
181 – البشير بن محمد بن عبد العزيز معنينو
182 – الباتول بنت محمد بن عبد العزيز معنينو
183 – ربيعة بنت محمد بن عبد العزيز معنينو

ب – <u>أصحاب الحقوق العينية</u> :

1 – الحاج عبد القادر بن سيدي بوسلهام
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ " القايم" رقم 32 ، شارع علال بن اعبد الله الرباط
2 – مينة بنت احمد الشباطمي ومن معها
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذان عبد الرحيم بن بركة والجراري ، شارع علال بن عبد الله رقم 1 الرباط .
3 – ورثة المرحوم الحاج عبد الجليل التهامي الشاهدي
الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذ بوحميدي محمد
شارع علال بن عبد الله ممر كراكشو رقم 21 الرباط
4 – للازينب الطالبي
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ السايح مصطفى ،
زنقة زنبير شارع بن عبود رقم 7 سلا
5 – الادريسي لحسيني مصطفى
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ القرقوري الشافعي محمد رقم 16 سانية زنبير باب بوحاجة سلا
6 – خالد البوعزاوي
الساكن بحي الرحمة قطاع 1 رقم 770 سلا
7 – أحمد البزاز
الساكن بحي وادي الذهب سيدي لحزازم رقم 10 مكرر العيايدة سلا
بصفتهم ، مستفيدين من تقييدات احتياطية
8 – الادريسي العمراوي بوشعيب بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي وحجز تحفظي على حقوق
ورثة السيدة زهور بنت لحمد زنيبر
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذين محمد البطلقي ومحمد القدوري زنقة طانطا رقم 1 الرباط
9 – الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الاولى على حقوق السيد المستاري محمد مقره الاجتماعي بسلا.
10 – البنك المغربي لافريقيا والشرق بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الاولى على حقوق شركة شمس أصور مقره الاجتماعي بالدار البيضاء

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.77 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة بمدينة سطات، وكذا تمرير قناة لصرف المياه المستعملة إلى هذه المحطة بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية، المتخذين بتاريخ 19 نوفمبر 1999 و 15 فبراير 2001 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري في هذا الشأن، من تاريخ 13 سبتمبر إلى 14 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة بمدينة سطات، وكذا تمرير قناة لصرف المياه المستعملة إلى هذه المحطة بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	حمزة II الرسم العقاري عدد 15/14499	90 آر و 55 س	السادة : 1- وفاء الشاهد الوزاني بنسبة 40/5 2- نزار بقاعي بنسبة 40/14 3- نريمان بقاعي بنسبة 40/07 4- حمزة بقاعي بنسبة 40/14 (الساكنين بالوزيز الرقم 38 شارع جرادة البيضاء)
2	أرض غير محفظة	9 8 آر و 20 س	السيد حسن الحميدي (دوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات)
3	أرض غير محفظة	1 هكتار 67 آر 56س	السيد الزعيم ولد الكميوشية (دوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات)
4	حمزة 4 مطلب عدد 15/6099	74آر و 84 س	السيد بقاعي اسماعيل بن الحاج امحمد الساكن بشارع جرادة الرقم 38 الوزيز لدار البيضاء
5	بلاد السمرس رسم عقاري عدد : 22698 ض (جزء)	1 هكتار 11 آر 76س	السادة : - الزاهية بنت العربي بنسبة 72/9 - السيدة الفلكي السعدية - و السيد فلكي امحمد } جميعا بنسبة 72/35 - الفلكي عبد الكريم بنسبة 72/14 - وفاء الشاهد الوزاني - بقاعي نزار } - بقاعي نريمان } جميعا بنسبة 72/14 - بقاعي حمزة } الساكنين بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات . الحقوق العينية و التحملات العقارية: - بتاريخ 1994/10/06 (كناش 15/40 عدد 1905) رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي (الكائن مقره الإجتماعي بزنقة الجزائر بالرباط) لضمان دين قدره 27776,00 درهم . يشمل واجبات فلكي السعدية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
6	بلادات قاسم بن محمد بن احميدة مطلب عدد 3199 ت (جزء)	3هكتار 85ار و69 س	فـسادة: 1- بوعزة بن قاسم بن محمد بن حميدة بنسبة 3/1 2- الزيتوني بن قاسم بن محمد بن بوعزة بنسبة 3/1 3- بوشعيب بن قاسم بن محمد بن حميدة بنسبة 3/1 المساكنيـن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات . الحقوق العينية و التحملات العقارية : 1- التعرض المتبـادل الناتج عن التداخل مع المطلب عدد : 2639 ض المقيد بتـاريخ 59/08/31 (جزء 42 عدد (493 2- التعرض الصادر من طرف السيدة عائشة بنت قاسم بن محمد بن جميدة المقيد بتاريخ 59/08/31 (جزء 2 عدد 494) ألغي بتـاريخ 67/02/24 (جزء 46 عدد (178 3 - التعرض الصـادر من طرف السيد محمد بن محمد بن الفقيه و من معه المقيد بتـاريخ 59/08/31 (جزء 42 عدد (495 سويت هذه التعرضات بمقتضى حكم صـادر عن المحكمة الإبتدائية بسطـات بتـاريخ 72/03/07 مؤيد من محكمة الإستئنـاف بتـاريخ 1976/05/27 مرفق بقرار المجلس الأعلى رقم 435 بتـاريخ 3 يونيو 1981 . - للتعرض الصـادر من طرف مستعد محمد بن ابراهيم ، المقيد بتـاريخ 1983/05/03 (كناش 15/3 عدد 1197) مطـالبا بحق الشفعة في البيع الصادر من طرف شـاهي بوعزة بن قاسم ، وشـاهي الزيتـوني إلى السيد برشـار قـاسم . وطبقـا لمقتضيـات الفصل 84 من الظهير العقاري المؤرخ في 1913/08/12 ، وقع بتـاريخ 15 ابريل 1980 (جزء 2ي عدد 1052) ايداع عقد عدلي مؤرخ في 2 رمضـان)1399 79/07/27) مضمنه أن السيد بوشعيب بن قـاسم بن محمد شريك طـالب التحفيظ ، توفي عن ورثته : أرملته : فـاطنة بنت سليمـان بن محمد ولده منهـا : غـانم بن بوشعيب . بصفتهمـا ورثة لواجب الهـالك بنسبة : 8/1 للزوجـة 8/7 للولد . 1 - بتـاريخ 1980/04/15 (جزء 2ي عدد 1053) ايداع عقد بن عدليين الأول مؤرخ فـي (79/07/28) و الثـاني مؤرخ فـي 1979/10/02 مضمنهما أن السيدين غـانم بن بوشعيب ، وفـاطنة بنت سليمـان قـد بـاعـا 5556 جزء من 98399 جزء من واجبهم على الشيـاع إلى السيد مستعد محمد بن ابراهيم بثمن قدره 23540 درهم . 2- بتـاريخ 1980/04/15 (جزء 2 ي عدد 1055) ايداع عقد عدلي مؤرخ في 79/7/17 وملحق مؤرخ : في1979/10/02 مضمنه أن السيد : شـاهي الزيتـوني بن قـاسم بن أحمد قـد بـاع 15000 (جزء من 98399 من واجبه إلى السيد مستعد محمد بن ابراهيم بثمن قدره : 65920 درهم . 3 - بتـاريخ 1981/4/14 (جزء 15/3 عدد 207) ايداع عقد عدلي مؤرخ فـي 1963/04/11) و ملحق مؤرخ في 1980/10/13) مضمنه أن السيدين غـانم بوشعيب بن قـاسم و فـاطنة بنت سليمـان قـد بـاعـا إلى السيد بوعزة بن قـاسم بن محمد كـافة واجبهمـا المشـاع بثمن قدره : 1257 درهم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			السادة : 4 - بتاريخ 1982/10/11 (جزء 15/3 عدد 843) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 80/12/15 مضمنه أن السيدين الشاهي بوعزة بن قاسم ، والشاهي زيتوني بن قاسم قد باعا إلى السيد بوشار قاسم 98399/4498 لكل واحد منهما من واجبه على الشباع بثمن قدره : 7600 درهم . بتاريخ 1986/12/27 (كناش 15/5 عدد 292) ايداع رسم ارثة مؤرخ في 27 شوال 1406 مضمنه ان السيد شاهي بوعزة بن قاسم بن محمد قد توفي عن ورثته : 1 - زوجته العبدي محجوبة بنت قدور 2- اولاده منها محمد - مليكة - عبد العالي ، لقبهم شاهي ورثة بنسبة 40/5 للزوجة - 40/7 للبنت - 40/14 لكل ولد .
7	بلاد نعيمة رسم عقاري عدد 15/3029 (أرض بها بناية و ثلاثة آبار وبعض الأشجار و شبكة كهربائية تحت أرضية)	5 هكتار 84 آر 50س	السادة 1- محمد أمين بن عبد القادر داكير } 2 - هشام بن عبد القادر داكير } (مالكين على الشياع بالتساوي 3- ياسين بن عبد القاد ر داكير } أي الثلث لكل واحد) (الساكنين بتجزئة سلومة 11 الرقم 34 الدار البيضاء .)
8	بلاد نعيمة 2 رسم عقاري عدد 15/4366 (أرض بها بعض الأشجار ، وأسلاك كهربائية تحت أرضية)	1هكتار 90 آر 35س	السادة 1- محمد أمين بن عبد القادر داكير } 2 - هشام بن عبد القادر داكير } (مالكين على الشياع بالتساوي 3- ياسين بن عبد القاد ر داكير } أي الثلث لكل واحد) (الساكنين بتجزئة سلومة 11 الرقم 34 الدار البيضاء .)
9	أرض مستعد رسم عقاري عدد 15/4367 (أرض بها بئرين و صهريج وبناية و محول كهربائي و أسلاك كهربائية تحت أرضية، وبعض الأشجار)	18 هكتار 14 آر 00 س	السادة 1- محمد أمين بن عبد القادر داكير } 2 - هشام بن عبد القادر داكير } (مالكين على الشياع بالتساوي 3- ياسين بن عبد القاد ر داكير } أي الثلث لكل واحد) (الساكنين بتجزئة سلومة 11 الرقم 34 الدار البيضاء .)
10	حمزة I رسم عقاري عدد : 15/15626 (جزء)	13هكتار 89 آر 02س	السادة 1 - وفاء الشاهد الوزاني بنسبة 40/5 2- بقاعي نزار بنسبة 40/14 3 -بقاعي نريمان بنسبة 40/7 4- بقاعي حمزة بنسبة 40/14 (الساكنين بالوازيز الرقم 38 شارع جرادة البيضاء)
11	غير محفظة	24 آر 91 س	السيد البهلول بن الطيبي الساكن بدوار أولاد سعد ، فخذة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة مطات .
12	بلدات قاسم و من معه 2 و 3 مطلب عدد 29791 ض (أرض بها بنايات) (جزء)	3 هكتار 02 آر 29 س	السادة 1 - قاسم بن محمد بن قاسم بنسبة 4/1 2-الحاج محمد بن قاسم بنسبة 4/1 3 -المعطي بن محمد بن قاسم بنسبة 4/1 4- أحمد بن محمد بن قاسم بنسبة 4/1 الساكنين بدوار أولاد سعد ، فخذة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة مطات . الحقوق العينية والتحملات العقارية : طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 غشت 1912وقع : بتاريخ 1972/4/4 (كناش 40 مكرر عدد 1201 ايداع رسم إرثة مؤرخ في 16رجب 1371 مضمنه أن السيد الحاج بن محمد بن قاسم قد توفي عن ورثته 1 - أرملاته عائشة بنت ج محمد - رحمة بنت الزيتوني بن محمد - فاطنة بنت محمد الدكالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			السادة : 2- أبناءه من الثانية: المكي - بوشعيب - علي - مصطفى - المكية - لكبيرة - فاطنة - العمريـة . 3- أبناءه من الثالثة : فاطنة أرملة الطيبي - زهرة خدوج . 4- من غيرهن : محمد - عائشـة ورثة بنسبة : 432/18 لكل أرملة - 432/21 لكل بنت-432/42 لكل ابن . بتاريخ 1972/4/4(كناش 40 مكرر عدد 1202) ايداع طلب تقييد مؤرخ في 1971/12/2 مضمنه ان السيد قاسم بن محمد بن قاسم قد اتخذ العباسي اسما عـائليـا له . - بتـاريخ 1972/4/4 (كنـاش 40 مكرر عدد 1203) ايداع رسم إراثة مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1389 مضمنه ان السيد العباسي قاسم بن محمد بن قاسم قد توفي عن ورثته : 1 - زوجته : عائشة بنت بوعزة 2- شقيقاه : العباسي احمد - العباسي المعطي . 3- الموصى لهما بالثلث حسب الرسم المؤرخ في 21 ذي القعدة 1378 العباسي محمد بن رحـال بن محمد ، الزوهرة بنت محمد بن العربي ورثة بنسبة 12/2 للزوجة - ولكل واحد من الموصى لهما ، 12/3 لكل شقيق . بتـاريخ 1977/1/21 (كناش 1ي عدد 627) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1976/11/23 ، مضمنه أن السيد العباسي أحمد بن محمد بن قـاسم شريك طـالب التحفيظ قـد بـاع للسـادة : الربيطي محمد بن أحمد - الشابي الميلودي بن الداودي - سمود بوشعيب بن الداودي بالتساوي بينهم جميع حقوقه المشاعة . - بتـاريخ 1978/5/12 (كناش 22 عدد 78 ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1978 مضمنه أن السادة : العبـاسي محمد - عـائشة بنت بوعزة بن خلوق - زهرة بنت محمد بن العربي قـد سلمـوا عن طريـق المبـادلة 72730/500 تؤخذ من واجب كـل واحد منهم للسيد العبـاسي المعطـي بن محمد . - بتـاريخ 1978/7/25 (كنـاش 2 ي عدد 168 ايداع عقـد عرفي مؤرخ في 1978/6/30 مضمنه أن السيدة رحمة بنت الزيتوني القائمة في أسم أبنهـا " علي بن الحاج محمد بن قـاسم" باعت للسادة : المكي بن الحاج محمد بن قاسم - مصطفى بن الحاج محمد بن قاسم بالتسـاوي بينهماكـافة حقـوقه المشـاعة . - بتاريخ 1979/10/18 (كناش 2 ي عدد 744) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1978/6/28 مفاده ان السيدة الزوهرة بنت الحاج بن محمد باعت جميع واجبها للسيد محمد بن الحاج بن محمد بن قاسم . - بتاريخ 1979/12/28 (كناش 2ي عدد 823) ايداع طلب تقييد مؤرخ في 1979/12/26 مضمنه ان السيد محمد بن الحاج بن محمد بن قاسم قد اتخذ العباسي اسما عـائليا لـــه . - بتـاريخ 1989/12/28(كناش 2ي عدد 824) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1979/11/22 مضمنه أن السيدة خدوج بنت الحاج بن محمد بن قـاسم بـاعت جميـع واجبهـا للسيد العباسي محمد بن الحـاج بن محمد بن قاسم -بتـاريخ 1986/6/17 (كنـاش 15/4 عدد 1490) ايداع رسـم مؤرخ في 7 جمـادى الأولى 1406 مضمنه أن السادة : شـابي الميلودي - الربيطي محمد - سمود بوشعيب ، بـاعوا جميع واجبـاتهم للسيد بنجلـون حسـن بن الحاج محمد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			السادة : بتاريخ 1986/9/3 (كناش 15/5 عدد 38) ايداع إراثة مؤرخة في 1ذي الحجة 1406 مضمنه أن السيد العباسي المعطي بن محمد قد توفي عن ورثته : 1- أرملته الزيراري مينة . 2- ابنته : من غيرها العباسي مينة - 3- عصبة أبناء أخيه الحاج بن محمد بن قاسم وهم : عباسي محمد - عباسي مصطفى - عباسي المكي - عباسي علي . 4 - عصبة أبناء أخيه أحمد بن محمد بن قاسم وهم : عباسي محمد - عباسي عبد الكريم - عباسي قاسم . 5- الموصى لهما بالثلث حسب رسم مؤرخ في17 ربيع الأول 1389 وهي : الدريوش كنزة بنت بوشعيب ، ورثة بنسبة 168/14 للزوجة - 168/56 للبنت - 168/6 لكل عاصب - 168/56 للموصى لهما . - بتاريخ 1987/3/12 (كناش 15/5 عدد 5345) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 86/12/2 مضمنه أن السيدة رحمة بنت الزيتوني بصفتها نائبة عن السادة : عباسي علي - عباسي المصطفى - المكي بن الحاج - عباسي محمد عباسي عبد الكريم . بتاريخ) 1987/8/11كناش 15/5 عدد 834) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1987/7/14 مضمنه أن السيدة الزيراري مينة و ابنتها الدريوش كنزة ، قد باعتا كافة حقوقهما المشاعة للسيد عباسي محمد بن الحاج بن محمد . - بتاريخ 1988/3/1 (كناش 15/6 عدد 99) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1988/3/17 مضمنه أن السيد عباسي محمد بن الحاج بن محمد قد باع بنسبة 6/1 تؤخذ من حقوقه للسيد غيات المصطفى . - بتاريخ 1989/3/20 (كناش 15/6 عدد 1209) ايداع رسم إراثة مؤرخ في 28 شعبان 1406 مضمنه أن السيد بوشعيب بن الحاج بن محمد قد توفي عن ورثته : 1 - أمه " رحمة بنت الزيتوني- 2- أشقاؤه : فاطنة - المكي - العمارية - المكية - الكبيرة- علي وعباسي المصطفى ورثة بنسبة 12/2 للأم - 12/1 لكل أخت - 12/2 لكل أخ . - بتاريخ 1989/03/22 (كناش 15/6 عدد 1216) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 89/3/13 مضمنه أن السيدتين : رحمة بنت الزيتوني ، المكية بنت الحاج بن محمد قد باعتا جميع حقوقهما للسيدة العمارية بنت الحاج بن محمد . - بتاريخ 1990/6/15 (كناش 15/8 عدد 37) ايداع طلب تقييد مؤرخ في 90/5/30 مضمنه أن السادة المكي - المصطفى - الكبيرة العمارية /أبناء الحاج بن محمد قد اتخذوا " عباسي " إسما عائليا لهم . بتاريخ 1990/5/15 (كناش 15/8 عدد 38) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1989/10/13 مضمنه أن السادة : علي بن الحاج بن محمد تنوب عنه أمه رحمة بنت الزيتوني - عباسي المكي - عباسي المصطفى بن الحاج - فاطنة بنت ح محمد - عباسي الكبيرة بنت الحاج قد باعوا جميع واجبهم المشاع للسيدة: عباسي العمارية بنت الحاج . بتاريخ 1991/7/5 (كناش 15/8 عدد 1404) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 1991/6/19 مضمنه أن السيد عباسي قاسم بن أحمد قد باع كافة حقوقه للسيدة عباسي العمارية بنت الحاج .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			السادة : - بتاريخ 1997/7/23 (كناش 15/14 عدد 290) ايداع رسم إراثة مؤرخ في 29 صفر 1418 أن السيد عباسي محمد بن الحاج بن محمد قد توفي عن ورثته : 1 - زوجتاه : فاطنة بنت امحمد - فاطنة بنت اسماعيل . 2- أبناؤه من غيرهما : أحمد - عبد الله - ميلودة - مينة - خدوج - السعدية - الحاج - حسن - فاطنة لقبهم عباسي ورثة بنسبة 208/13 لكل زوجة - 208/28 لكل ابن - 208/14 لكل بنت .
13	أرض غير محفظة	1هكتار 16آر 83 س	السادة : ورثة بوشار قاسم الساكنين بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
14	أرض غير محفظة	1هكتار 51آر 57 س	السيد : العباسي محمد الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
15	أرض غير محفظة (أرض بها أعمدة كهربائية)	1هكتار 59آر 55 س	السادة 1 - محمد أمين بن عبد القادر داكير } 2 - هشام بن عبد القادر داكير } (مالكين على الشياع بالتساوي 3- ياسين بن عبد القاد ر داكير } فيما بينهم) (الساكنين بتجزئة سلومة 11 الرقم 34 الدار البيضاء .)
16	أرض غير محفظة	33آر 94 س	السيد الغرباوي عبد السلام الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
17	أرض غير محفظة	5آر 19 س	السيد الغرباوي أحمد الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
18	أرض غير محفظة	64 آر 80 س	السيد حرشي محمد الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
19	" بوطبويل " الرسم العقاري عدد : 80758 ض (جزء) . (أرض بها خزان ماء و بئر و بيوت بلاستيكية)	1هكتار 08آر 61 س	السادة : 1- بنبو بكر ياسر بنسبة 100/8 2- بنبو بكر هشام بنسبة 100/8 3 - بنبو بكر زبيدة بنسبة 100/4 4 - بنبو بكر محمد بنسبة 100/28 5 - بنبو بكر سناء بنسبة 100/14 6- بنبو بكر رضا بنسبة 100/08 7- بديعة حجيج بنسبة 100/30 (الكائنين بدوار أولاد سعد فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات). الحقوق العينية و التحملات العقارية - عدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي (الكائن مقره الإجتماعي بزنقة الجزائر بالرباط ، بصفته مستفيدا من الرهن) .
20	أرض غير محفظة	2 هكتار 00 آر 32 س	السيد : بنبو بكر الحاج إدريس الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
21	أرض غير محفظة	36 آر 05 س	السيد : بوشعيب بن عبد الحميد الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
22	الملك المسمى " رحمة " مطلب التحفيظ رقم 15/3105	80 آر 00 س	إن مسطرة تحفيظ الملك المذكور ، تتابع في اسم السادة : 1- بن حيمود محمد بن الطيبي بنسبة 3/1 2- الحجراوي محمد بن المحجوب بنسبة 3/1 3- اوعاص اسماعيل بن بومديان بنسبة 3/1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
			السادة : **- تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية -** طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 غشت 1913 وقع : - بتاريخ 1999/01/07 كناش 15/15 عدد 797 ، ايداع رسم إراثة مؤرخ في 15 شعبان 1417 مضمنه أن السيد الحجراوي محمد بن المحجوب قد توفي عن ورثته : 1- زوجته : مينة فتوش بنت محمد . 2- أولاده منها : اونسة - محمد أنس - جلال محجوب – يوسف، لقبهم الحجراوي . ورثة بنسبة : 8/1 للزوجة -8/2 لكل ابن - 8/1 للبنت . - بتاريخ : 1999/01/07 كناش 15/15 عدد 798 ايداع عقد توثيقي مؤرخ في 1998/12/08 مضمنه أن السادة محمد بن حيمود - اوعاص اسماعيل - حجراوي جلال محجوب - مينة فتوش - حجراوي اونسة - حجراوي محمد أنس، باعوا كافة حقوقهم المشاعة للسادة ذاكير محمد أمين بن عبد القادر - ذاكير هشام بن عبد القادر ذاكير ياسين، بالتساوي بينهم . بتاريخ 2000/05/08 كناش 15/16 عدد 514 ، ايداع عقد توثيقي مؤرخ في 24 و2000/04/25 مضمنه أن السيد حجراوي يوسف باع كافة حقوقه المشاعة للسادة : ذاكير محمد أمين بن عبد القادر - ذاكير هشام بن عبد القادر - ذاكير ياسين، بالتساوي بينهم .
23	أرض غير محفظة	2 هكتار 14 آر 26 س	السيد : مصطفى غرابي الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
24	أرض غير محفظة	1 هكتار 66 آر 70 س	السيد خالد أحمد بن محمد الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
25	أرض غير محفظة	1 هكتار 02 آر 90 س	السيد بوشعيب غرابي الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
26	أرض غير محفظة	3 هكتار 87 آر 88 س	السيد طهير الحاج العلام الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
27	أرض غير محفظة	83 س	السيد عبد القادر بوسلهام الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
28	أرض غير محفظة	05 آر 37 س	السيدة الشعيبة غرباوي بنت محمد الساكنة بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
29	أرض غير محفظة	06 آر 44 س	السيد حسن حريشي بن احمد الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
30	أرض غير محفظة	62 آر 33س	السادة ورثة حسن بن قاسم ، الساكنين بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
31	أرض غير محفظة	1 هكتار 57 آر 41 س	السيد العربي إيدري الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
32	أرض غير محفظة	71 آر 40 س	السيدة كلثوم ودادي الساكنة بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
33	أرض غير محفظة	2 هكتار 27 آر 15 س	السيد خلوق ايدري بن عبد القادر الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
34	أرض غير محفظة	60 آر 46 س	السادة : 1- اتفاق زعيم 2- اتفاق محمد الساكنين بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
35	أرض غير محفظة	23 آر 15س	السيد بهلول بن الطيبي الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
36	أرض غير محفظة	13آر 62 س	السيد الحاج محمد الفحيلي الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
37	نريمان 1 مطلب التحفيظ عدد 15/7159 (جزء)	1 هكتار 35 آر 08 س	السادة : السيد اسماعيل بقاعي بن الحاج محمد الساكن بدوار ارحامنة ، أولاد بوعلي بني مسكين دائرة البروج
38	أرض غير محفظة	25 آر 63 س	السيد أحمد مصدق الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات .
39	الملك المسمى حمزة رسم عقاري عدد : 15/8227	50آر 00 س	السيد علوان علي ، الساكن بدوار أولاد سعد ، فخدة أولاد ايدر ، جماعة سيدي العايدي، دائرة سطات . الحقوق العينية والتحملات العقارية : حجز احتفاظي لفائدة شركة بايير المغرب الكائن مقره الإجتماعي بالدار البيضاء شارع الزرقطوني الرقم 3 و الثانب عنها الأساتذة : أسماء العراقي الحسيني ، بسمات الفاسي الفهري و رقية الكتاني، الكائنين بزنقة محمد بن ابراهيم المراكشي (الضابط طوماس سابقا) الرقم . 30 ضمانا لتسديد دين قدره : 3 500 000,00 درهما يشمل كافة الملك المذكور .
40	أرض غير محفظة) أرض بها بئر و بناية)	24 آر 00 س	محمد الصباري (الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
41	أرض غير محفظة	3 آر 10 س	السيد الجيلالي عسلي (الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
42	أرض غير محفظة	2آر 53 س	السادة الطاهر نجمي وبوشعيب روشي(الساكنين بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
43	أرض غير محفظة	11 آر 81 س	السادة الطاهر نجمي وبوشعيب روشي(الساكنين بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
44	أرض غير محفظة	4 آر 04 س	السيد البشير نجمي (الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
45	أرض غير محفظة	2 آر 94 س	السيد محمد زريقي (الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
46	أرض غير محفظة	15 آر 36 س	السادة : ورثة الزكاوي محمد (الساكنين بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات) .
47	أرض غير محفظة	3 آر 87 س	السيد بن باسي الحاج العربي (الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات) .
48	أرض غير محفظة	11 آر 54 س	السيد حبيب الدين محمد(الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات)
49	بلاد ورثة محمد II الرسم العقاري 1127 ي	8 آر 09 س	السيد حبيب الدين محمد الساكن بزنقة الوحدة الرقم 48 سطات
50	بلاد حبيب الدين أحمد II الرسم العقاري 1125 ي ، جزء.	6 آر 40 س	السيد حبيب الدين الحاج محمد (الساكن بدوار لخشاشنة ، جماعة سيدي العايدي ، دائرة سطات(
51	بلاد ورثة البغدادي II الرسم العقاري عدد : 1123 ي (جزء)	15 آر 16 س	السادة: - رقية بنت الزيتوني بنسبة 32/2 - الحاجة فاطنة بنت عبد السلام بنسبة 32/2 - البغدادي عبد الصمد بنسبة 32/14 - البغدادي خديجة بنسبة 32/07 - البغدادي ثورية بنسبة 32/07 (الساكنين بشارع 2 مارس ، الرقم 247 الدار البيضاء)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
52	ملك الراحة الرسم العقاري عدد 15/21253، (جزء)	7 آر 57 س	السادة : السيد أحمد المزايتي الساكن بشارع محمد الخامس الرقم 14 البيضاء الحقوق العينية و التحملات العقارية: - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي (الكائن مقره الإجتماعي بزنقة الجزائر بالرباط) بصفته مستفيدا من عدة رهون .
53	الملك المسمى كافي 1 رسم عقاري عدد 15/4392 (جزء)	8 آر 07 س	- السيد المغاري الغازي (الساكن بالفرح 1 زنقة ابن الهيثم الرقم 3 سطات . الحقوق العينية والتحملات العقارية : 1- بتاريخ 1989/07/26 (كناش 15/25 عدد 2260) رهن لفائدة بنك الوفاء (الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني الرقم 163) من طرف السيد المغاري الغازي لضمان دين قدره 200 000,00 درهم 2- بتاريخ 1995/11/1 (كناش 15/43 عدد 797 رهن لفائدة بنك الوفاء (الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني الرقم 163) من طرف السيد المغاري الغازي لضمان دين قدره 1880000,00 درهم . 3- بتاريخ 1999/12/16 (كناش 15/50 عدد 728) حجز تحفظي بطلب من بنك الوفاء لضمان وحفظ و تسديد دين قدره : 4 000 000,00 درهم .
54	بلاد بوحشوش إخوان رسم عقاري عدد 15/17561 (جزء)	43 س	السادة : - بوحشوش عبد الله بنسبة 576/288 - ابو الحسن عائشة بنسبة 576/36 - بوحشوش يحيى بنسبة 576/68 - بوحشوش سمير بنسبة 576/68 - بوحشوش ربيعة بنسبة 576/34 - بوحشوش حبيبة بنسبة 576/34 - الحاجة فاطنة بنسبة 576/48 (الكائنين بمحطة الوقود ، طوطال ، شارع محمد الخامس سطات)

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ومدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.81 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الرئيسية رقم 8 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 017+99 و149+105 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بكل من جماعة الحوزية وجماعة مولاي عبد الله فيما بين 9 أغسطس و9 أكتوبر 1995 بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الرئيسية رقم 8 فيما بين ن.ك 017+99 و149+105 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	
			آر	س
4	غير محفظة	ورثة حسن بن العربي الساكنون بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز المالية دائرة الجديدة	00	21
4 (ا)	كذلك	ورثة حسن بن العربي الساكنون بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	11
4 (ب)	كذلك	ورثة حسن بن العربي الساكنون بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز المالية دائرة الجديدة	00	20
9	كذلك	بيضور ربيعة الساكنة بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	96
11	كذلك	لمويليح امحمد بن موسى الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	04	44
12	كذلك	بوشعيب بن العربي الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	80
14	كذلك	عباس بن حمو بن علي الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	11
15	كذلك	كساب محمد بن بوشعيب الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	30
17	كذلك	بالعباس محمد بن عبدالله الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	08

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها أر	مساحتها س
18	ر.ع. عدد 8390 ز الملك المسمى " أرض دار 3 "	الرامي محمد بن امحمد الساكن بشاع محمد الخامس الجديدة	20	53
23	غير محفظة	حسون بوشعيب بن أحمد الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	20	40
25 مكرر	غيرمحفظة	الطالبي أحمد بن محمد بن يحيى الساكن بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	12	07
29	ر.ع. عدد 16930ج الملك المسمى " بن يحيى"	1) عائشة بنت العربي بن بوعلام بنسبة 5 من 40 سهما 2) كبصي مليكة بنت عبدالله بنسبة 7 من ذلك 3) كبصي فاطمة بنت عبدالله بنسبة 7 من ذلك 4) كبصي ثورية بنت عبدالله بنسبة 7 من ذلك 5) كبصي العياشي بن عبدالله بنسبة 14 من ذلك الساكنون بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	27
31	غيرمحفظة	الطالبي أحمد بن محمد بن يحيى الساكن بدوار تيكني لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	10	26
32	كذلك	خديجة بنت العربي بن الحاج بوشعيب الساكنة بدوار ستان لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	93
35	كذلك	ورثة أحمد بن يوسف الساكنون بدوار ستان لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	05	18
36	ر.ع.عدد 5596 س الملك المسمى "القائد حمو III"	بن زوينة عبدالكبير بن الضـو الساكن بدوار تيكني لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	53	85
37	غير محفظة	ورثة عبدالله بن عباس 1) خديجة بنت علي بن سعيد 2) الباشا بنت حمو 3) عائشة بنت حمو الساكنون بدوار اولاد الشايب اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجيدة	17	95
38	ر.ع.عدد 6480 د الملك المسمى "بلاد أولاد الشعب والشاوي2"	وديعة بنت محمد بلعباس الساكنة بتجزئة المنظر الجميل زنقة ايت امزال رقم 61 الرباط	73	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها آر	مساحتها س
39	غير محفظة	سي محمد بن علال العمراوي الساكن بدوار اولاد سعد لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	03	49
40	ر ع عدد 7450 س الملك المسمى " بلاد التيرس "	1 لطفي الحاج مصطفى بن محمد بنسبة 1 من 2 اسهم 2معناوي الحاجة ايزة بنت ادريس بنسبة 1 من ذلك - الساكنان بدوار اولاد سعد لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	06	82
41	غيرمحفظة	مريم بنت حمو بن سالبان - الساكنة بدوار اولاد شويرف لهمامدة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	02	01
42	غيرمحفظة	خوطبي بوشعيب بن العياشي - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	03	36
43	كذلك	خوطبي بوشعيب بن العياشي الساكن بدوار أولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	32
44	كذلك	بوشعيب بن حمو - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	30
45	غيرمحفظة	عبدالكبير بن الحاج اسماعيل - الساكن بدوار اولادشويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	01	40
46	كذلك	محمد بن ابراهيم بن لحسن - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	96
47	كذلك	سعود بن مبارك - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	38
48	كذلك	محمد المحياوي - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	40
50	كذلك	محمد بن ابراهيم بن لحسن - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	25
51	كذلك	عائشة بنت أحمد بن الحاج اسماعيل - الساكة بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	14
52	كذلك	عبدالقادر بن الحاج اسماعيل - الساكن بدوار اولاد شويرف لهمامدة أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة	00	20

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.70 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الوحدة بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 17 فبراير إلى 19 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الوحدة بمدينة تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	الملك المسمى «كاسي ومولاد» موضوع الرسم العقاري رقم 09/15580 (جزء)	(بالمتر المربع) 190	السادة والسيدات : رقية تلايت بنت مبارك ؛ جامع مولاد ؛ عبد الله مولاد ؛ فاضل مولاد ؛ عبد الرحمان مولاد ؛ عبد القادر مولاد ؛ ايجو مولاد ؛ فاطمة مولاد ؛ الحسين مولاد ؛ ابراهيم مولاد ؛ يامنة بنت مبارك الجناتي، الجاعلون محل المخابرة معهم بزنقة تافوكت، الرقم 3، أيت امحمد، تيزنيت. كاسي مولاي محمد، الساكن بزنقة اومكنون الجديدة، أيت امحمد، تيزنيت.
3	غير محفظ	2070	ورثة إدريس مولاي العربي بن الحاج بوبكر وهم : زينة بنت الطيب، الساكنة بمدينة تيزنيت.
3 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : ساعد مولاي محمد بن العربي الإدريسي، الساكن بزنقة البنان ادزكري، رقم 17، تيزنيت. ساعد مولاي الحسين الإدريسي ؛ ساعد مولاي عبد الحكيم الإدريسي ؛ ساعد لطيفة الإدريسي ؛ ساعد فاطمة الإدريسي ؛ ساعد زينة الإدريسي، الساكنون بزنقة الجامع الكبير، رقم 37، تيزنيت. ورثة عمراني حسن بن الحاج مبارك وهم : فاطمة عمراني ؛ محمد عمراني، الساكنان بقصبة ادمولود ادزكري، تيزنيت. زينة بنت الحاج مبارك، الساكنة بفم القصبة، تيزنيت. ورثة فاطمة بنت الحاج مبارك عمري وهم : محمد عمري، الساكن بزنقة تافوكت، الرقم 383، تيزنيت ؛ عبد الله عمري، الساكن بزنقة أوعمو، تيزنيت. ورثة احمد عمري وهم : عبد اللطيف عمري ؛ ايجو عمري ؛ زينة عمري ؛ أمينة عمري ؛ عائشة عمري ؛ فاضمة عمري ؛ فاطمة بنت ابراهيم، الساكنون بزنقة تافوكت ادزكري، تيزنيت.
4	غير محفظ	7140	محمد عمري بن العربي، الساكن بزنقة تافوكت، الرقم 383، تيزنيت. ورثة احمد عمري وهم : عبد اللطيف عمري ؛ ايجو عمري ؛ زينة عمري ؛ أمينة عمري ؛ عائشة عمري ؛ فاضمة عمري ؛ فاطمة بنت ابراهيم، الساكنون بزنقة تافوكت ادزكري، تيزنيت. ورثة الطيب بن عبد الرحمان بن عبد الله ادمولود وهم : احمد بن ادمولود الطيب بن عبد الرحمان ؛ رضية بنت ادمولود الطيب بن عبد الرحمان ؛ ربيعة بنت ادمولود الطيب بن عبد الرحمان ؛ رقية بنت محمد بن الحاج عبد الله السمهري. فاطمة بنت ادمولود الطيب بن عبد الرحمان بن عبد الله، الساكنون بزنقة المرابطين، ادزكري، تيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
4 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
			ورثة حسن عمري بن عبد الرحمان وهم :
			عبد الرحمان عمري :
			محمد عمري ؛
			الحسن عمري، الساكنون بقصبة تاكوت، ادزكري، تيزنيت.
			عبد الله بن محمد عمري ؛
			الحسن عمري ؛
			أحمد عمري ؛
			رقية عمري، الساكنون بقصبة أوعمو، تيزنيت.
			ورثة سي محمد بن حسون وهم :
			زينة ؛
			فاطمة، الساكنتان بقصبة تيزكي أيت امحمد، تيزنيت ؛
			عبد الله عمري، الساكن بزنقة أوعمو، تيزنيت ؛
5	غير محفظ	5340	عائشة بنت العربي ؛
			محمد بن العربي بن اليزيد حفضي ؛
			الحسين بن اليزيد ؛
			عائشة بنت محمد ؛
			فضمة حفضي ؛
			عبلا حفضي ؛
			الطيب حفضي ؛
			علي حفضي، الساكنون بزنقة الحمام، رقم 156، تيزنيت.
			ورثة أحمد بن اليزيد حفضي وهم :
			محمد حفضي ؛
			فوزية حفضي ؛
			أمينة حفضي ؛

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
5 (تابع)			السادة والسيدات :
			مليكة حفضي ؛
			فاطمة الزهراء حفضي ؛
			المختار حفضي، الساكنون بحي مابيلا، عمارة ج، الرباط.
			الفراحي حليمة بنت المعطي بن الحاج خشان.
			وكا يمينة بنت محمد ؛
			وكا لطيفة بنت محمد ؛
			وكا العربي بن محمد ؛
			وكا نادية بنت محمد ؛
			وكا علي بن محمد ؛
			وكا عائشة بنت محمد ؛
			وكا ايجو بنت محمد، الساكنون بزنقة اضلحا، رقم 194، امي ارزان، تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.117 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 255 + 236 و 060 + 238 (الحصة د 1) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 1999 إلى غاية 29 فبراير 2000 بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس ـ المنزه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 255+236 و 060 + 238 (الحصة د 1) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
31	00 03 85	غير محفظة	ملك عام (طريق).	للتذكير
32	01 43 03	ملك مدعو «حرزوزة» الرسم العقاري رقم 2694 ك	الحاج السعدي حميش. الحاج الهادي حميش، دوار أولاد أنصير، واد بوروح، جماعة الدخيسة ؛ التقييد الاحتياطي المدون لفائدة باريك محمد بن الهادي : النصيري وتوربي لحسن بن قدور بن عبد السلام النصيري.	أرض فلاحية
33	00 31 78	ملك مدعو «ناصري» الرسم العقاري رقم 05/34418	ناصيري محمد، دوار الخلط، جماعة الدخيسة، مكناس.	كذلك
34	00 50 20	ملك مدعو «دار العلواني» الرسم العقاري رقم 05/33503	محمد العلواني ؛ عبد السلام العلواني، دوار الخلط، جماعة الدخيسة، مكناس.	كذلك
35	00 17 95	ملك مدعو «مباحيا» الرسم العقاري رقم 05/22298	عبد السلام لقبيشي. المحجوب لقبيشي ؛ إدريس لقبيشي، دوار تامسنة، جماعة الدخيسة، مكناس.	كذلك
36	00 38 90	ملك مدعو «الدريسية» الرسم العقاري رقم 05/22297	إدريس رحموني، دوار تامسنة، جماعة الدخيسة، مكناس.	كذلك
37	00 03 90	غير محفظة	ملك عام (طريق).	للتذكير
38	01 12 05	ملك مدعو «الرحمونية» الرسم العقاري رقم 22296 ك	صالح بن أحمد رحموني، دوار تامسنة، جماعة الدخيسة، مكناس.	أرض فلاحية
39	00 08 60	غير محفظة	ملك عام (طريق).	للتذكير
40	00 57 17	ملك مدعو «صالحية» الرسم العقاري رقم 05/23750	إدريس بن محمد كريمي بنسبة 288/138 : علال بن بوشة الياحي بنسبة 288/048 : بنعيسى بن بوشة الياحي بنسبة 288/048 : فاطنة بنت علال النصيري بنسبة 288/012 : كريمي مولودة بن محمد بنسبة 288/007 : الشرقاوي بن محمد بنسبة 288/007 : أحمد بن محمد بنسبة 288/014 : حسن بن محمد بنسبة 288/014، دوار تامسنة، الدخيسة، مكناس.	أرض فلاحية
41	00 08 22	غير محفظة	ملك عام (طريق).	للتذكير

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2008.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 978.01 بتاريخ 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بالفقرة التالية :

«يفوض إلى السيد عمر فرج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير «الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة «بتدبير شؤون موظفي قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ذات الصبغة «الجماعية والمشتركة بين المرافق التابعة لنفس القطاع وكذا الوثائق «المتعلقة بانتقال الموظفين والمأمورين وبإعادة انتشار المناصب المالية «الخاصة بهم بين مصالح هذه المرافق وبعد التنسيق فيما بينها.»

المادة الثانية

تتم المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بالفقرة التالية :

«يفوض إلى السيد عمر فرج، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد «والمالية والخوصصة والسياحة قصد الترخيص للموظفين التابعين «للمرافق المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل خارج مقرات «تعيينهم لأجل المصلحة.»

المادة الثالثة

تغير وتتم على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق، أسند «التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار «إلى كل من السيد محمد صلاح بناني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة «والسيد ابراهيم غريب، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلفين بمساعدة «مدير الشؤون الإدارية والعامة.

«إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق، أسند التفويض المشار إليه «في المادة الأولى من نفس القرار إلى السيد المصطفى علوي، المكلف «بتدبير الموارد البشرية.

«إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق، أسند التفويض المشار إليه «في المادة الثالثة من نفس القرار إلى كل من السيد عبد المجيد ملوكي، «المكلف بتدبير الممتلكات والخدمات المساندة والسيد مولاي أحمد آيت «صالح، المكلف بحظيرة السيارات والنقل.»

المادة الرابعة

تنسخ المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 319.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني، مفتش المالية، رئيس بعثة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 320.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الخرباوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 321.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر بلخدير، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 322.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن آيت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 323.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن المرابط، المتصرف الممتاز، المكلف بالوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 324.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 325.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمراني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.13.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) يواصل فيما يخص سنة 2003 العمل بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العملُ فيما يخص سنة 2003 بأحكام قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 434.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 17 و 18 و 19 يونيو 2002 بملحقة المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد ـ مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

المادة الثانية

يشترط في المترشح :

ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

ـ أن لا يتجاوز عمره 40 سنة إلى غاية 11 سبتمبر 2002 بالنسبة للمترشح غير الموظف ؛

ـ أن يكون قد تابع تكوينه بشعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير لمدة سنتين، أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لشعبة التهييء للتبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، أو حاصلا على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، وذلك في الاقتصاد والتسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ستة عشر (16) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ـ قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر ـ التعليم الثانوي والتقني، وذلك قبل متم يوم 17 ماي 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1884.94 الصادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 17 و 18 ماي 2002 بملحقة المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد ـ مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

المادة الثانية

يشترط في المترشح :

ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

ـ أن لا يتجاوز عمره 40 سنة إلى غاية 11 سبتمبر 2002 بالنسبة للمترشح غير الموظف ؛

ـ أن يكون قد تابع تكوينه بشعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة لمدة سنتين، أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لشعبة التهييء للتبريز للتعليم الثانوي في الترجمة، أو حاصلا على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، وذلك في اللغة العربية أو الفرنسية أو الترجمة ؛

ـ أن لا يكون قد استنفد الدورات الأربع المسموح بها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ـ قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر ـ التعليم الثانوي والتقني، وذلك قبل متم يوم 25 أبريل 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 445.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 ماي 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 6 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 26 أبريل 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 446.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 ماي 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة عريف.

ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 14 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 26 أبريل 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 447.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.97 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 26 ماي 2002 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.

ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 80 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 26 أبريل 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 448.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1401 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية رقم 482.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 22 و 23 يونيو 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 1750 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 3 ماي 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 360.02 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1655.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى القرار رقم 1655.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 6 من القرار رقم 1655.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. ـ تفتح المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بقرار للمدير «العام للأمن الوطني كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. ويشارك في «المباراة المترشحون والمترشحات الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة «الثالثة من التعليم الثانوي.

«ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في «الفصل 30 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 «(23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 2. ـ تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

«1 ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

«2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بتاريخ أو جغرافية المغرب (المدة : «ساعتان، المعامل : 2).

«3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان، «المعامل : 2).

«ويجوز للمترشح الاستعانة بالمعجم ؛

«يمكن أن تنجز هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في «طلب الترشيح.

«غير أنه يمكن أن تقتصر الاختبارات على اختبارين اثنين فقط.»

«المادة 6. ـ يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين نهائيا «بمقرر للمدير العام للأمن الوطني طبقا لمحضر لجنة المباراة، بعد «إخضاعهم لفحص أولي من طرف اللجنة الطبية المنصوص عليها «في الفصل 30 مكرر من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في «20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975).»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتمم مقتضيات القرار رقم 1655.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) المشار إليه أعلاه بالمادة 5 مكرر بعده :

«المادة 5 مكرر. ـ يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المضاف إلى هذا القرار.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

* *

الملحق

برنامج مواد المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن

1 ـ تحرير بحث حول موضوع عام : أدبي أو علمي أو اجتماعي ؛

2 ـ تاريخ أو جغرافية المغرب :

أ) تاريخ المملكة إلى وقتنا الحاضر ؛

ب) الجغرافية الاقتصادية للمملكة :

الثروات الأرضية والباطنية، الزراعة، الصناعة، التجارة الداخلية والخارجية، الصناعة التقليدية، الطاقة، التجهيز المائي الكهربائي (مراكز توليد الكهرباء بالطاقة المائية والحرارية)، أهم الموانئ والطرق البحرية وشبكة الطرق الحديدية والعادية.

3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 361.02 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بقرار للمدير العام للأمن الوطني كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. ويشارك في المباراة المترشحون والمترشحات الحاصلون على شهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

أ) اختبارات إمكانية القبول :

- الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير بحث حول موضوع عام (المدة : 4 ساعات، رقم التضعيف : 3) ؛

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بالقانون العام (المدة : 3 ساعات، رقم التضعيف : 3) ؛

3 ـ تعريب أو ترجمة نص حسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان، رقم التضعيف : 2).

ويمكن للمترشح أن يستعمل المعجم.

يمكن أن تنجز هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، ويجب أن يبين هذا الاختيار في طلب الترشيح.

غير أنه يمكن أن تقتصر الاختبارات الكتابية على اختبارين اثنين فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) اختبارات القبول :

• الاختبارات الشفوية :

1 ـ سؤال حول التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة (رقم التضعيف : 1) ؛

2 ـ سؤال حول الحريات العامة (رقم التضعيف : 2) ؛

3 ـ سؤال حول الجنسية المغربية ومدونة الأحوال الشخصية (رقم التضعيف : 1) ؛

4 ـ مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة (رقم التضعيف : 2).

المادة الثالثة

تنقط الاختبارات من 0 إلى 20. ويتكون مجموع النقطة الإجمالية المحصل عليها من طرف المترشح من النقطة المحصل عليها في كل اختبار من الاختبارات مضروبة في رقم تضعيفها.

وتعد إقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية إلا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 في الاختبارات الكتابية.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي إلا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة المعينة بقرار للمدير العام للأمن الوطني من :

ـ المدير العام للأمن الوطني أو مندوبه بصفة رئيس ؛

ـ موظفان ينتميان إلى الأسلاك أو الدرجات العليا للأمن الوطني.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يستدعى لتصحيح الاختبارات، الأشخاص المؤهلون غير المنتمون للإدارة العامة للأمن الوطني.

وتتألف لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة السادسة

تباشر لجنة المباراة ولجان الحراسة مهامها وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين نهائيا بمقرر للمدير العام للأمن الوطني طبقا لمحضر لجنة المباراة، بعد إخضاعهم لفحص أولي من طرف اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفصل 30 مكرر من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

* *

الملحق

برنامج مواد المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين غير المنتمين للإدارة

أ) اختبارات إمكانية القبول :

1 ـ تحرير بحث حول موضوع عام، أدبي أو علمي أو اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي ؛

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بالقانون العام :

ـ القانون الدستوري ؛

ـ القانون الإداري.

3 ـ ترجمة أو تعريب حسب اختيار المرشح.

ب) اختبارات القبول :

1 ـ التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة :

أ) التنظيم السياسي :

الدستور : المبادئ الأساسية، في الملكية، في البرلمان، في الحكومة، في العلاقات بين السلطات، في القضاء، في المحكمة العليا، في المجلس الاستشاري للحوار الاجتماعي، في المجلس الدستوري، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وفي المجلس الأعلى للقضاء.

ب) التنظيم الإداري :

التنظيم الجهوي والإقليمي والبلدي والمحلي للمملكة، تسلسل السلطات الإدارية والغرف المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) التنظيم القضائي للمملكة :

- المجلس الأعلى، محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ؛
- محاكم الجماعات والمقاطعات ؛
- المحاكم الإدارية والغرف الإدارية بالمجلس الأعلى ؛
- المحاكم الزجرية الخاصة : محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية.

2 ـ الحريات العامة :

- حق تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية (الاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام) ؛
- قانون الصحافة.

3 ـ الجنسية المغربية ومدونة الأحوال الشخصية :

- الجنسية المغربية ؛
- مدونة الأحوال الشخصية : أحكام الزواج، انحلال الزوجية وآثاره، الولادة ونتائجها، الأهلية والنيابة الشرعية، الوصية والميراث.

4 ـ مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.